محاضرات موجّهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي البيئي.

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

المحاضرة العاشرة: إشكالات الإسناد في الجرائم البيئية لدى الشخص المعنوي

(الشخص المعنوي كشريك في الجريمة البيئية)

مقدمة:

هذا الحال يستدعي توضيح كيفية البحث عن وجود قصد الاشتراك لدى الأشخاص المعنوية بحسب الجرائم التي تُرتكب عن قصد **(اولا)** والأخرى التي تُرتكب عن غير قصد **(ثانيا).**

أولا: بالنسبة للجرائم المرتكبة على أساس الخطأ القصدي من طرف الشخص المعنوي

في هذه الحالة لابدّ من وُجود قرار يرمي إلى تسهيل أو تقديم إعانة بغرض تحقيق الجريمة الأصلية، ويجب أن يصدر هذا القرار عن أحد الأشخاص الذين يملكون السّلطة من أجل تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، وقد حدّد القانون[i] هؤلاء الأشخاص في الأجهزة أو الممثلين[ii].

كما أنّ قرار الشخص المعنوي الذي يُعبّر عنه بإرادة ممثليه، يَصلُح لأن يُستخلص منه طبيعة الخطأ القصدي في حالات تتعدّد وتختلف، فقد يكون هذا القرار قد أتخذ بالإجماع **(أ)** أو قرار يُعبّر عن التنظيم نفسه الخاص بالشخص المعنوي **(ب)** كذلك مسألة استظهار طبيعة

الركن المعنوي للشخص المعنوي يمكن أن يكون مردُّها إلى إجراءات المتابعة التي تقتضيها القواعد الإجرائية للقانون الجنائي **(ج).**

أ: حالة القرار النّاشئ عن التنظيم الخاص بالشخص المعنوي

تكون في هذه الحالة الجريمة البيئية وليدة سلسلة من القرارات الجماعية، إذ يعتبر من المستحيل في هذه الحالة تشخيص وتحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكبها أو قرّر ارتكابها بكيفية دقيقة وواضحة[iii].

فمثلا قد نصت المادة[iv] 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المتعلّق بتحديد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة على وُجوب إعداد نظام الأمن الداخلي في المؤسسة ومخطّطه، بحيث يكتسي ذلك طابع السرية والكتمان في كيفية إعداد المخططات المتعلّقة بالأمن الدّاخلي للمؤسسة والتي يتمّ من خلالها تقويم جميع الأخطار والتهديدات التي تتعرض لها المنشأة، و السّهر على وضع جميع الترتيبات والتدابير التحفظية للوقاية من ذلك، فإن تبيّن بعد ذلك وُجود أفعال تخريبية أو اعتداءات مسّت بالمنشأة أو بالسير العادي للنّشاطات المهنية بالرغم من مراعاة المرفق أو الشخص المعنوي ممثلا في رئيسه وأجهزته لجميع الشروط التي يقتضيها القانون، ففي هذه الحالة يتعذّر القول بوجود دقيق لمسألة تعدّد المسؤولية الجنائية، **كون أنّ إعداد المخططات والترتيبات قد كان نتيجة التنظيم الذي يفرضه القانون على جملة من الممثلين كرئيس المنشأة ومسؤول الأمن الداخلي والأعوان التابعين لخلية الأمن كلٌّ بحسب رُتبته ودرجته في السلم الوظيفي،** ما دام أنّ الأشخاص الطبيعية لم تأتي بأفعال إيجابية، كما أنّها راعت جميع الأشكال القانونية، وإن كان من الممكن مساءلة الشخص المعنوي لوحده بدافع عدم مراعاة مبدأ الحيطة والحذر الذي لا يمكن تقويمه على وجه الشمول في دفع جميع الأخطار المحتملة، أي يمكن مساءلة الشخص المعنوي على أساس الخطأ غير القصدي، والذي يكون في غالب الأحوال مفترضا حسب ما سنتطرق إليه في الباب الثاني من هذه الدّراسة.

أمّا إن كان القرار يعبّر عن إرادة عضو بمفرده، كرئيس المنشأة مثلا ففي هذه الحالة تثور مسؤوليته عن خطأه الشخصي، إذ يسهل على القضاء الجنائي استظهار الركن المعنوي للفاعل، ولو عن طريق افتراض الخطأ ، فمثلا ما جاءت به المادة[v] 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-24 المتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها قد أقرّت لرئيس المنشأة أو المؤسسة صلاحية اتخاذ القرارات بشأن مهمة الأمن الداخلي لكن في إطار عدم المساس بالتوجيهات المعلنة من قبل السلطات السلمية أو الوصية، خاصة في مسألة إسناد المهام الخاصة بالأمن الداخلي، فلو ثبت مثلا أنّ قرار الشخص المعنوي قد أساء تعيين الإطارات المديرة للأمن داخل المؤسسة، أو لم يتبع توصيات الجهات الوصية، وتسبّب ذلك في جرائم ماسّة بالممتلكات أو الأشخاص، ففي هذه الحالة يتحمل الشخص المعنوي تبعات ذلك بما أقرّه القانون الجنائي في حقّه من مساءلة وتحمل الجزاء، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية في حقّ ممثليه.

ب : حالة القرار الجماعي

إن كان القرار الناشئ عن التنظيم للشخص المعنوي يقيم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ غير القصدي في مواجهة هذا الشخص الافتراضي، فإنّ حالة القرار المتخذ جماعيا من طرف أعضاء وممثلي أي جهاز لمرفق ما، لا سيما المرافق الاقتصادية، تشمل جميع الجرائم أي الجرائم التي تقوم على أساس الخطأ القصدي، و جرائم الإهمال وعدم الاحتياط، كذلك

يصبح من المتعذّر أحيانا بل من المستحيل تعيين وتحديد مسؤول شخص طبيعي يكون قد ساهم في ارتكاب الجريمة، لأنّ القرار قد صدر عن مجموع أشخاص طبيعيين اتفقوا فيما بينهم سواء عن طريق التصويت أو قرار مثبت في محضر [vi].

ج : استظهار الركن المعنوي للمساهمة الجنائية طبقا لقواعد المتابعة الجزائية

إنّ مبدأ ملائمة المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامّة عدم متابعة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في آن واحد، أي بمعنى أن تحرك الدعوى العمومية إمّا ضد الشخص المعنوي في حالات تعدّد كل من مسؤولية الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعية المتمثلة في أجهزته وممثليه، وإمّا أن يتابع الشخص المعنوي لوحده، أو تحرك الدعوى العمومية ضد أجهزة وممثلي الشخص المعنوي مباشرة باعتبارهم أشخاص طبيعة، دون مساءلة الشخص المعنوي[vii].

لكن قضت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني[viii] الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة"، وعليه فإنّ ممثل الشخص المعنوي وقت المتابعة الجزائية لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا، عكس حالة ارتكاب الجريمة التي تسند بحسب طبيعة الوقائع، إمّا للشخص المعنوي وحده، أو الشخص الطبيعي وحده، أو للإثنين معاً[ix].

وهذا ما تمّ تأكيده من طرف قرار[x] المحكمة العليا في قضية ترجع وقائعها إلى قضية إدارة الجمارك بالجزائر العصمة ضد شركة الستيل باعتبارها شخصا معنويا من أجل مخالفة النّظام النقدي، الذي جاء نصه كالآتي : " لا يمكن متابعة شخص معنوي جزائيا، إلاّ إذا كان ممثلا من طرف شخص طبيعي (مسير أو مدير شركة) ولكن هذا لا يمنع من متابعته باعتباره مسؤولا مدنيا"، إذ يفرق البعض[xi] بين العضو في المنشأة وبين الجهاز وبين الممثل، فالعضو هو الفرد أو مجموعة أفراد منوط بهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي، أمّا الممثل فهو من يناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها، ولا تعدّ قرارته صادرة مباشرة من الشخص المعنوي[xii].

ثانيا: بالنّسبة للجرائم المرتكبة على أساس الخطأ غير القصدي من طرف الشخص المعنوي

في هذه الحالة يتمّ البحث عن قصد الاشتراك للشخص المعنوي عن طريق البحث في التنظيم الداخلي للشخص المعنوي، الذي غالبا ما يكشف أنّ كل شيء تم تنظيمه وترتيبه بكيفية تسمح بارتكاب جرائم الإهمال أو عدم الحيطة، مثل الحالات التي يسأل فيها الشخص المعنوي أين يقع الالتزام بالأمن المفروض على المستخدم، حيث تتمّ متابعة مسؤول الشركة (الجهاز) بوصفه فاعلا أصليا، في حين يتابع الشخص المعنوي كشريك له[xiii].

فمثلا المادة[xiv] 17 من الأمر رقم 95-24 المتعلّق بحماية الممتلكات وأمن الأشخاص داخل المنشئات قد أعطت لرئيس المؤسسة صلاحية السهر على توفير وتنظيم جاهزية الوسائل البشرية و المادية المطلوب استعمالها عند الاقتضاء بمساهمة الأجهزة القيادية الأخرى المرؤوسة من طرفه، تبعا لطبيعة المهمة، وخاصية المهام الموكلة في ذلك، وهذا ما أقرّته المادة[xv] 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المتعلّق بتحديد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة في فقرتها الثانية، بوُجوب تدخل رئيس المؤسسة بصفته مسؤولا مباشرا عن الأمن الداخلي للمنشأة بحيث يترتب عليه مراعاة جميع الترتيبات والوسائل المساهمة في ذلك،

أي كل ما يتعلّق بالتنظيم في هذا الإطار، بحيث شدّد المشرع في نص المادة[xvi] 10 من المرسوم التنفيذي باستعمال عبارة (يسهر رئيس المؤسسة على تواصل نشاطات الأمن الداخلي وديمومتها باستعمال المستخدمين والوسائل **استعمالا سديدا**...)، بما يستدعي أي أدنى شك بأنّ المشرع يُرتب مساءلة مباشرة في الشخص المعنوي و حقّ الأجهزة والممثلين في الحالات التي تعبّر عن الإهمال والتراخي وعدم أخذ الحيطة والحذر.

من تأليف الأستاذ هاني منور

---

[i] - لتحديد أجهزة الشخص المعنوي وممثليه يقتضي الأمر الرجوع إلى النّصوص القانونية والقانون الأساسي الذي يحكم كل نوع من أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة، ففي شركة التضامن بالنسبة للشركات التجارية، يُعدُّ المدير جهازا لها، وقد يكون واحد أو أكثر معين من شركائها، في شركة ذات المسؤولية المحدودة يعدُّ مديرها و كذا الجمعية العامّة جهازا لها،وفي شركة المساهمة تتميّز أجهزتها بالتعدد، حيث تتمثل أجهزتها في مجلس الإدارة ورئيس مجلس الادارة والمديرين العامين، أو الرئيس المدير العام... الخ، إذا يُقصد بأجهزة الشخص المعنوي كلّ كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها ممّن يخولهم القانون أو النظام الأساسي الخاص بالشخص المعنوي ذلك. أمّا عن الممثلين الشرعيين هم قبل كلّ شئ أحد أجهزة الشخص المعنوي إذا كانوا أحد أجهزة التسيير فيها، فيوجد أجهزة لا يمكن اعتبارها تحمل صفة الممثل كمجلس الادارة، كما يوجد ممثل للشخص المعنوي لا يمكن اعتباره جهاز للشخص المعنوي، كالمسير الاداري المؤقت، وفي الحقيقة يوجد تداخل بين كلا المصطلحين، أي بين الأجهزة والممثلين، محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 199، ص 201، ص 207.

[ii] - احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 427.

[iii] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 478.

[iv] - المادة 4 " يعدّ رئيس المؤسسة بالاتصال مع السلطات المخولة نظام الأمن الداخلي في المؤسسة، ومخططه، ويكتسي هذان طابع السرية والكتمان"، المرسوم التنفيذي رقم 96-158 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996، يحدّد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 28 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1416 .

[v] - تنص المادة 11 من الأمر المتعلق بحماية الممتلكات العامة داخل المؤسسات على أنّه " يقرّر رئيس المؤسسة دون المساس بالتوجيهات المعلنة من قبل السلطات السلمية أو الوصية وحسب تقويم التهديدات والأخطار الواقعة أو المحتملة من جهة، وباعتبار مميزات المؤسسة من جهة أخرى، ما يأتي: - إمّا أن يعين من ضمن الاطارات المديرة للمؤسسة مساعد أمن داخلي أو يجري توظيفه من ظمن المترشحين الحائزين تكوينا مناسبا لهذا المنصب. – وإمّا أن ينشئ أو يؤسس ويستغل مصلحة عضوية ودائمة للأمن الداخلي، - وإمّا أن يسند مهام الأمن الداخلي، بعد مباشرتها المسبقة، إلى مستخدمين مؤهلين من المؤسسة وذلك في حالات المؤسسات الصغيرة الحجم أو تلك المعرضة إلى أخطار تكون في متناول المستخدمين العاديين، - وإمّا اللجوء إلى الخدمات المتخصصة في المراقبة والحراسة لدى مؤسسات معتمدة من الدولة، يمكن أن يتم اللجوء إلى الخدمات المتخصصة في الحراسة بصفة ظرفية أو دائمة رئيسية أو لدعم النشاطات والترتيبات الأمنية الخاصة بالمؤسسة"، الأمر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995, يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 55، المؤرخة في 2 جمادي الأول 1416 الموافق سنة 1995 .

[vi] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 480.

[vii] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 482.

[viii]- الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 2 " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"، الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم.

[ix] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، الجزء الثاني ، ص 565.

[x] - قرار المحكمة العليا رقم : 39608، بتاريخ 1986/06/17، نشرة القضاة، 1988، العدد 44، ص 115، مقتبس عن : جمال سايس، المرجع السابق، ص 2011.

[xi] - Mestre A, perssones Morales et le probléme de leur responsabilité pénal, Thése, Faculté de droit, université de paris, 1988, P 253.

[xii] - بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 429.

[xiii] - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 427.

[xiv] - المادة 17 " يضبط رئيس المؤسسة تنظيم الحماية داخل المؤسسة, و تنظيم الوسائل البشرية و المادية المطلوب استعمالها, بمساهمة الأجهزة القيادية الأخرى في المؤسسة تبعا لطبيعة المهمة و خاصية المهام"، الأمر رقم 95-24 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995, يتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 55، المؤرخة في 2 جمادي الأول 1416 الموافق سنة 1995 .

[xv] - الفقرة 2 من المادة 9 " ... لرئيس المؤسسة بصفته مسؤولا عن الأمن الداخلي السلطة المباشرة على مجموع النشاطات والترتيبات والوسائل المساهمة في ذلك... "، المرسوم التنفيذي رقم 96-158 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996، يحدّد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 28 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1416 .

[xvi] - تنص المادة 10 " يسهر رئيس المؤسسة على تواصل نشاطات الأمن الداخلي وديمومتها باستعمال المستخدمين والوسائل استعمالا سديدا... "، المرسوم التنفيذي رقم 96-158 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996، يحدّد شروط تطبيق الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 المتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، ج ر ج ج العدد 28 المؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1416 .